مقياس: قانون الأعمال

أستاذة المقياس: د. بن مشيش حليمة

المحاضرة رقم 02: عموميات حول المؤسسات

1- التفرقة بين المؤسسة التجارية والمدنية: في هذا الإطار يتم التمييز بين المؤسستين بالاعتماد على نفس المعايير المستعملة في التفرقة بين العمل التجاري والمدني، ومنه أهم نقاط الاختلاف بينهما هي:

1-1- الشركات التجارية وحدها دون الشركات المدنية تخضع للالتزامات المفروضة على التجار والتي تتفق مع صفتها كأشخاص معنوية، كالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، ودفع الضريبة على الأرباح التجارية؛

1-2-تخضع الشركة لأحكام القانون المدني، أما الشركات التجارية فتخضع لأحكام القانون التجاري أما إذا وجد تعارض بين النص التجاري والنص المدني، طبق النص التجاري استنادا للقاعدة التي تقضي بأن الخاص يقيد العام؛

1-3- الشركات المدنية لا تخضع لأية إجراءات شهر خاصة، على عكس الشركات التجارية، بمعنى أن الشركات التجارية تخضع لإجراءات تكوين وإشهار خاصة ومحددة في القانون التجاري، بينما يكون تأسيس الشركات المدنية غير خاضع لشروط الإعلان بل تخضع أحكام القانون المدني والتي لا تلزمها بإجراءات خاصة.

1-4- لا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري، وقبل القيد يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات التي التزم بها الشركاء، عندئذ تعتبر تلك التعهدات بمثابة تعهدات الشركة (المادة 549 من القانون التجاري)، أما الشركة المدنية، فتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر؛

1-5- الشركات التجارية وحدها هي التي يشهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها. على عكس الشركات المدنية والتي لا يشهر إفلاسها بل تصفى مباشرة.

1-6-تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المدنية بمقدار نصيبه في الخسارة وقد يتجاوز هذا النصيب قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، ويتم ذلك دون تضامن بين الشركاء، أما مسؤولية الشريك في الشركة التجارية، فتتحدد حسب شكل الشركة بحيث تختلف في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال.

1- 7-يكون الشركاء في الشركات المدنية مسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه في الخسائر ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى، ولا تضامن بين الشركاء في الشركات المدنية فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أما المسؤولية الشخصية للشركاء عن ديون الشركة فتختلف بحسب نوع الشركة التجارية، فالشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية بنوعيها مسؤولون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وبالتضامن فيما بينهم ومع الشركة ذاتها، وأما الشركاء المساهمون في شركة المساهمة وفي شركة التوصية بالأسهم والشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة والشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا يسألون إلا في حدود حصصهم؛

1-8- تقوم الشركات المدنية على الاعتبار الشخصي، ومن ثم يمتنع على الشريك فيها أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة باقي الشركاء، كما أن الشركة المدنية تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه. وأما الشركات التجارية فبعضها يقوم على الاعتبار الشخصي وينتج فيها آثاره كشركات التضامن والتوصية، والبعض الآخر لا يتوافر فيه هذا الاعتبار الشخصي ويقوم على ما يقدمه كل شريك من مال دون مراعاة لشخصيته كشركات المساهمة.

2- النظام الضريبي للمؤسسة والأشخاص ورؤوس الأموال:

تعد الضرائب من أهم مصادر تمويل الخزينة العمومية، وتخضع الضريبة في فرضها لمبدأ القانونية، الذي يعني عدم جواز فرض ضريبة دون قاعدة قانونية صادرة عن السلطة التشريعية، مما يجعل كل القوانين الضريبية في العالم نابعة عن معطيات الدولة: المالية، الاقتصادية، والاجتماعية. والضريبة لا تفرض بشكل عشوائي، وإنما ترتبط بعدة ضوابط تكفل تحقيق العدالة بين كل المكلفين.

الضرائب في الجزائر هي إجراءات مالية يتم تطبيقها على **الأشخاص** (المواطنين والشركات) لتمويل نفقات الحكومة، وتشمل الضرائب في الجزائر ضريبة الدخل، حيث يتم فرض نسبة محددة على الدخل الشخصي وعلى دخل الشركات، كما تتضمن ضريبة القيمة المضافة، وهي نسبة تضاف إلى قيمة المنتجات والخدمات، وتُفرض أيضًا ضرائب على **الأموال** (الممتلكات والإرث والمبيعات).

وتهدف الضرائب إلى تمويل الخدمات العامة مثل الصحة والتعليم والبنية التحتية. وتقوم إدائرة الضرائب في الجزائر بتحصيل وإدارة الضرائب، وتتعاون مع وزارة المالية لتحديد السياسات وتطوير النظام الضريبي.

2-1- ضريبة الدخل :Impôt sur le revenu global (**IRG**)

تعتبر ضريبة الدخل من الأقسام الأساسية للضرائب في الجزائر، حيث تفرض على دخل الأفراد ، وتشمل جميع الأنشطة التجارية التي تدرّ الأموال، بما في ذلك دخل الموظفين والرواتب، ويتم فرض ضريبة الدخل على عدة فئات، ضمن ستة مستويات:

المستوى الأول: الدخل الذي يقل عن 240.000 دينار جزائري، ويتم إعفاؤه من الضريبة.

المستوى الثاني: الدخل الذي يتراوح بين 240.001 وما بين 480.000 دينار جزائري، وتخضع لضريبة الدخل بنسبة 23%.

المستوى الثالث: الدخل الذي يتراوح بين 480.001 وما بين 960.000 دينار جزائري، وتخضع لضريبة الدخل بنسبة 27%.

المستوى الرابع: الدخل الذي يتراوح بين 960.001 وما بين 1.920.000 دينار جزائري، وتخضع لضريبة الدخل بنسبة 30%.

المستوى الخامس: الدخل الذي يتراوح بين 1.920.000 وما بين 3.480.000 دينار جزائري، وتخضع لضريبة الدخل بنسبة 33%.

المستوى السادس: الدخل الذي يزيد عن 3.480.000 دينار جزائري، وتخضع لضريبة الدخل بنسبة 35%.

2-2- ضريبة الشركات:Impôt sur les bénéfices des sociétés (**IBS**)

تُعد ضريبة أرباح الشركات واحدةً من الضرائب المباشرة في الجزائر، حيث تتمثل في ضريبة سنوية تُفرض على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات التي تنطبق عليهم الشروط المحددة في القانون، ويخضع لهذه الضريبة جميع أنواع الشركات باستثناء شركات الأشخاص وشركات المساهمة والشركات المدنية، وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط الموجودة في التشريع والتنظيم التجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمتلك طابع تجاري أو صناعي، والشركات التعاونية.

2-3- ضريبة القيمة المضافة: (TVA)

تُفرض هذه الضريبة على المنتجات والخدمات التي يتم شراؤها أو استهلاكها في البلاد، ويتم تحصيلها من خلال الشركات والمؤسسات التي تقوم ببيع هذه المنتجات والخدمات، وتُطبق ضريبة القيمة المضافة في مراحل الإنتاج المختلفة، ويتم تحويلها إلى الحكومة، وتُعد ضريبة القيمة المضافة أحد أهم مصادر الإيرادات للحكومة في الجزائر وتسهم في تمويل الخدمات العامة والمشاريع الحيوية للدولة، وتبلغ نسبتها 19%.

2-3- الرسم على النشاط المهني: Taxe sur l'activité professionnelle(**TAP**)

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب التي تفرض على رقم الأعمال المحقق بالجزائر، ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إي إطار ممارسة نشاط تخضع أرباحه لضريبة الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

2-4- الضريبة الجزافية الوحيدة: Impôt forfaitaire unique (**IFU**)

وهي ضريبة تصريحية نسبية مباشرة، تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني للشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطاً صناعيا وتجاريا وغير تجاري وحرفي، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية خمسة عشر مليون دينار 15.000.000 (دج).

2-5- الضريبة على الثروة: يكون أساس الضريبة المفروضة هنا الثروة التي يملكها الفرد، وتعد الضرائب على الثروة من أقدم أنواع الضرائب، ومع ذلك فقد تم إهمالها نسبياً في السنوات الأخيرة، تتخذ الضرائب على الثروة أنواعا عدة، من بين أهمها:

- **الضريبة العادية (السنوية) على الثروة**: تفرض هذه الضريبة على قيمة ثروة المكلف كلها، أو بعض عناصرها، وعادة ما تكون أسعارها منخفضة، لأن وعاءها من الضخامة ما يسمح بالحصول على إيرادات غزيرة، وتستخدم هذه الضريبة لتحقيق طائفة من المزايا، باعتبارها أداة

رقابية على الإقرارات المقدمة من قبل المكلفين، وخاصة بالنسبة لضريبة الدخل، كما أنها آلية هامة لدفع بعض عناصر الثروة العاطلة للمشاركة في النشاط الاقتصادي.

إلا أن فرض هذه الضريبة يجد صعوبات تتمثل في صعوبة حصر المادة الخاضعة للضريبة واحتمالات التهرب من دفعها، كما انه هناك أجزاء كثيرة من الثروة يمكن إخفاؤها، كالذهب والمجوهرات والنقود، ومن أهم أشكال وصور هذه الضريبة :

- ✓ الضريبة على عملية وواقعة امتلاك رأس المال (الثروة)؛
- ✓ الضريبة على انتقال رأس المال(الثروة) بعِوَض؛
- ✓ الضريبة على انتقال رأس المال (الثروة) بغير عِوَض: وهي التي تفرض على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة، التي تؤول إلى الغير بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف.

- **الضريبة الاستثنائية على الثروة**: تتشابه هذه الضريبة مع سابقتها، من حيث أن المادة الخاضعة للضريبة هي ثروة المكلف، إلا انها تختلف عنها في سعر الضريبة، فإذا كان سعر الضريبة العادية منخفضا، فإن الضريبة الاستثنائية تفرض بسعر أعلى، ولعل ما يبرر ارتفاع سعر هذه الأخيرة، هو الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى فرضها، كأن تكون الدولة بأمس الحاجة للأموال لتسديد ديون كبيرة أثقلتها، أو لإنجاز بعض الأعمال المهمة ولا تتوفر لديها الأموال.

3- التفرقة بين الشخصيات القانونية للمؤسسات:

هناك العديد من الشخصيات القانونية للمؤسسات نوردها فيما يلي كما تم ذكرها وفق القانون التجاري الجزائري.

3-1- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (م ذ ش و م م):

هي مؤسسة مكونة من شخص واحد، يحدد رأسمالها الإجتماعي بحرية من طرف الشريك في القانون الأساسي للمؤسسة، تكون الأملاك الشخصية لمستحدث المؤسسة منفصلة عن أملاك مؤسسته و لا يلتزم إثر ذلك بديون المؤسسة إلا في حدود الرأسمال الإجتماعي، يمنح القيد في السجل التجاري الشخصية المعنوية و صفة التاجر لمسيرها.

3-2- الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ش ذ م م):

هي شركة أموال، تؤسس بين شريكين اثنين على الأقل و خمسين (50) على الأكثر، يحدد رأسمالها الإجتماعي بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، يلتزم الشركاء بديون الشركة حسب مساهمتهم في الرأسمال الإجتماعي،كما تسير من طرف مسير واحد أو عدة مسيرين، يمنح القيد في السجل التجاري الشخصية المعنوية و صفة التاجر للمسيرين.

3-3- شركة تضامن (ش ت):

شركة لأشخاص، وعموما هي شركة عائلية، العدد الأدنى للشركاء هو اثنان (2). ليس هناك حدى أدنى مفروض للرأس المال الاجتماعي للشركة، التسيير يشارك فيه كل الشركاء، إلا في حالة ما نص قانون المؤسسة على عكس ذلك، الرأسمال الاجتماعي يتم تقسيمه إلى حصص اجتماعية ، يشارك كل الشركاء وبشكل تضامني في الاستجابة لدفع ديون الشركة . التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري يمنح للشركة صفة الشخص المعنوي ولكل الشركاء صفة التاجر، وذلك طبقا لـ (المادة 551 وما بعدها من قانون التجارة).

3-4- الشركة ذات التوصية البسيطة (ش ذ ت ب):

هي شركة هجينة، نجد أشخاص للتسيير وأشخاص ممثلين لرؤوس الأموال، أي هي مزيج من مجموعة من الشركاء على نظام التضامن ومجموعة أخرى على نظام ذات مسؤولية محدودة. الرأسمال الاجتماعي يقسم إلى حصص اجتماعية وتُسير الشركة من طرف مسير واحد أو عدة مسيرين، شركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، فيكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية، وغير محددة عن ديون الشركة .وشركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة. التسجيل لدى السجل التجاري يكسب الشركة صفة الشخص المعنوي و للشركاء صفة التجار .

3-5- الشركة ذات الأسهم (ش ذ أ):

وهي شركة ذات رؤوس أموال، تعد بمثابة شكل من المؤسسات الكبيرة بامتياز، تضم على الأقل سبعة (07) مساهمين و الحد الادنى لرأسمالها الاجتماعي لتأسيسها هو خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) في حالة الدعوة إلى الاكتتاب العام و مليون دينار جزائري (1.000.000دج)

إن لم يكن هناك دعوة للاكتتاب العام، يقسم الرأسمالي الاجتماعي إلى أسهم .تسير من طرف مجلس إدارة يتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء وعلى الأكثر من اثنى عشر عضوا، يترأسه رئيس مدير عام، يراقب من طرف مجلس مراقبة . مسؤولية المساهمين في تسديد الديون تتم حسب نسبة مساهمتهم في رأس مال الاجتماعي للشركة . التسجيل لدى السجل التجاري يكسب الشركة صفة الشخص المعنوي وصفة التجار لأعضاء مجلس الإدارة .

3-6- شركة توصية بالأسهم (ش ت أ):

هي شركة هجينة تتكون من شركاء موصيين وشركاء متضامنين، تضم بين شريك واحد وعدد من الشركاء المتضامنين والموصيين، عدد الشركاء الموصيين لا يمكن أن يقل عن ثلاثة. يقسم رأسمال الشركة على شكل أسهم و يمكن أن تسير من طرف شخص واحد أو عدد من المسيرين. الحد الأدنى من الرأسمال الاجتماعي لاستحداث الشركة هو خمس ملايين دج (5,000,000) في حالة الدعوة إلى الاكتتاب العام، ومليون دينار جزائري (1,000,000) في حالة عدم اللجوء إلى دعوة لاكتتاب عمومي. المسيرون هم مساهمون ولا يمكن أن يتحملوا لوحدهم الخسائر إلا في حدود نسبة مساهمتهم، للشركاء المتضامنين مسؤولية غير محدودة وتضامنية لديون الشركة. التسجيل لدى السجل التجاري يكسب الشركة الشخصية المعنوية وصفة التجار للمسيرين. (المادة 715 من قانون التجارة)

3-7- التجمعات:

يؤسس بين شخصين معنويين أو أكثر لفترة محدودة قصد تسخير كل الإمكانيات الملائمة لتسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائها وتطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته، يمكن أن يؤسس بدون رأسمال كما لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد وإقتسامها، يسير التجمع شخص واحد أو أكثر و يلزم أعضاءه بتسديد ديونه من ذمتهم المالية الخاصة وهم متضامنون إلا إذا وجد إتفاق مخالف مع المتعاقدين الأخرين، يمنح القيد في السجل التجاري للتجمع الشخصية المعنوية.